

## الفصل السابع الاجراءات الخاصة

### القسم الاول المدولة الثانية

**المادة 145 :** يمكن لرئيس الجمهورية، وفقا للمادة 155 من الدستور أن يطلب مداولة ثانية حول القانون المصوت عليه، وذلك في ظرف الثلاثين (30) يوما من تاريخ اقراره .  
وعندما يقدم مثل هذا الطلب يخبر رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس بذلك .

• ويعرض الطلب على اللجنة المختصة .

**المادة 146 :** يتم اقرار القانون بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وفقا للمادة 155 من الدستور .

### القسم الثاني الاستجابات

**المادة 147 :** يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، أن يوجهوا استجابات للحكومة . ويبلغ نص الاستجابات مسبقا الى الحكومة بواسطة رئيس المجلس الشعبي الوطني .

**المادة 148 :** يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني، باتفاق مع الحكومة ، الجلسة التي سيجري خلالها النظر في الاستجابات .

**المادة 149 :** يقدم صاحب الاستجابات ، عرضا موجزا لموضوع الاستجابات، وذلك خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني المنصوص عليها في المادة 148 أعلاه، وتجب الحكومة عن ذلك .

لا يجوز عرض أية لائحة بهذا الشأن لموافقة المجلس الشعبي الوطني .

**المادة 150 :** يمكن لمكتب المجلس الشعبي الوطني أن يقرر أن لا تترتب على طلب الاستجابات أية متابعة، عندما يتضح له ان ليس لهذا المشكل علاقة بالمصلحة العامة .

### القسم الثالث الاسئلة المكتوبة

**المادة 151 :** يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، طرح اسئلة ذات مصلحة عامة، على أي عضو من أعضاء الحكومة ولا يجوز ذلك الا كتابة .

تقدم هذه الاسئلة الى رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يبلغها للحكومة فوراً وتسجل في الجداول الخاصة بحسب ترتيب ايداعها .

**المادة 135 :** يعين المجلس الشعبي الوطني أعضاء لجنة التحقيق من النواب .  
يحدد القانون طرق سير هذه اللجنة .

**المادة 136 :** يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يراقب المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها وفقا للمادة 189 من الدستور .

**المادة 137 :** يحدد القانون طرق ممارسة المراقبة وكذا الاجراءات التي قد تترتب عن نتائجها .

**المادة 138 :** ان انشاء لجنة تحقيق أو لجنة مراقبة من طرف المجلس الشعبي الوطني يأتي نتيجة التصويت على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من طرف عشرين (20) نائبا على الاقل ويخضع لنفس الاجراء الخاص باقتراحات القوانين .

**المادة 139 :** يعين المجلس الشعبي الوطني أعضاء لجنة التحقيق أو المراقبة من بين النواب، بناء على اقتراح من مكتبه .

• ولا يتجاوز عدد أعضاء اللجنة المذكورة العشرة (10) .

**المادة 140 :** لا يجوز للنواب الذين تعرضوا لاجراء ايقاف منذ اقل من سنة أن يعينوا أعضاء في لجنة التحقيق أو المراقبة .

**المادة 141 :** على أعضاء لجنة التحقيق أو لجنة المراقبة أن يحتفظوا بسر تحرياتهم ومعايinatهم .

**المادة 142 :** يسلم لرئيس المجلس الشعبي الوطني التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق أو لجنة المراقبة .

• ويكون هذا التقرير سريا .

• ويبلغ للحكومة .

**المادة 143 :** يجوز للمجلس الشعبي الوطني، بناء على اقتراح من مكتبه، أن يقرر نشر التقرير، المشار اليه في المادة 142 من النظام الداخلي، كليا أو جزئيا .

ويبت المجلس الشعبي الوطني في الموضوع، بدون مناقشة على أثر العرض الموجز الذي يقدمه المقرر، مبينا فيه الحجج التي تؤيد ايجاب أو سلب نشر التقرير كليا أو جزئيا .

لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يفتح مناقشة حول نشر التقرير الا في جلسة سرية .

**المادة 144 :** تسنشر الحكومة مسبقا، حول ملاءمة هذا النشر .